تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرار الحكم الآتي:

المدعي : (ر . ع . م) ـ وكيلته المحامية (ف . ع . ق) .

المدعى عليه الاول : رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح. ص).

المدعى عليه الثاني : وزير الداخلية / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه العقيد الحقوقي (م. إ. ع) والنقيب الحقوقي (ح. ل. ح) .

المدعى عليه الثالث : المحكمة الادارية العليا (الهيئة التمييزية/اضافة لوظائفهم) ـ وكيلة رئيس مجلس الدولة/اضافة لوظيفتهما الموظفة الحقوقية مدير اقدم (ن. ج. م) .

جهة الدعوى :

أدعت وكيلة المدعي بأنه سبق ، وأن أصدر وزير الداخلية (المدعى عليه الثاني) اضافة لوظيفته الامر الاداري المرقم (٧٧٦٩٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٧ ، باحالة موكلها على التقاعد ، استناداً الى قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٥ وكان القرار المذكور ، مخالفاً للفقرتين (اولاً و ثالثاً) من المادة (١٣٢) من الدستور وللفقرتين (اولاً ورابعاً) من المادة (الرابعة) والمادة (العاشرة) من قانون المفصولين السياسين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) . كون موكلها مفصولاً سياسياً ، حسب ماجاء بقرار لجنة التحقق من المفصولين السياسين المرقم (٣٠٣٣) في ٢٠١٥/٢/٢٣ ، وهيئة (مؤسسة) السجناء السياسين المرقم (٨١٦٧/ل.خ/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٨/٢٧ والمرفق مع العرض لذلك لم تروج معاملة التقاعد لحد الآن ، وذلك للاسباب أعلاه ، والاسباب التالية:

اولاً : ان قانون الداخلية (عام ومستمر) وان قانون المفصولين السياسين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (قانون خاص) يعالج مشاكل شريحة معينة وزمن محدد وهم متضررين من النظام البائد السابق ، وان القانون الخاص يقيد القانون العام ، وقُدّمت دعوى بذلك الى (محكمة قضاء الموظفين) باعتبار موكلها (مدير عام) أي (موظف مدني في وزارة الداخلية) وقد حكمت المحكمة اعلاه بالغاء قرار احالته على التقاعد واعادته الى وظيفته وحسب قرارها المرقم (٦/٧٥٨) في ٢٠١٦/٦/١٦ .

ثانياً : قامت الدائرة القانونية للامانة العامة لمجلس الوزراء والدائرة القانونية لوزارة الداخلية بالطعن بقرار المحكمة بلائحة ليس فيها أي سند قانوني وكانت مخالفة للدستور العراقي بادعائهم بأن المدعي ضابط واصبح من رجال الشرطة وتنطبق عليه كافة قوانين الشرطة مع العلم بأن المدعي كان مدير عام وثبت ذلك (لمحكمة قضاء الموظفين) اضافة الى ذلك ان المادة (الاولى/اولاً) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تشمل كافة قطاعات الدولة ومنها قوى الامن الداخي ، وهذا ما يخالف الدستور كذلك فإنه فائض وتنطبق عليه الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وان تقاعده كان سنة ٢٠١٥ وهذا السند مخالف تماماً للمادة (١٩/سادساً وتاسعاً) من الدستور . وان المحكمة الادارية العليا بصفتها التمييزية قد استجابت للطعن الوارد اليها بنقض قرار (محكمة الموظفين المدنيين) ولم تعطف النظر على قرار الاحالة على التقاعد رغم ما فيه من تناقضات ومخالفات واضحة للدستور والقانون وحتى كانت صيغة الأمر الاداري متناقضة بين وزارة الداخلية والامانة العامة لمجلس الوزراء حيث ان مجلس الوزراء احال المدعي على التقاعد وفق المادة (٣٦/ب) من قانون الخدمة والتقاعد المدني رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في حين ان الأمر الاداري الصادر من وزارة الداخلية احاله على التقاعد وفق المادة (١٤/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولم تنظر المحكمة الادارية العليا لهذه التناقضات وقامت بتطبيق اوامر الامانة العامة لمجلس الوزراء المخالفة للدستور والقانون .

ثالثاً : قدم المدعي اللائحة المؤرخة في (١٣/نيسان/٢٠١٧) الى (محكمة قضاء الموظفين) والمرفقة مع العرض موضحاً فيها كافة المخالفات الدستورية والقانونية للمحكمة لغرض الغاء التقاعد ولم تنظر المحكمة ولم تناقش اللائحة وبهذا خالفت المادة (١٥٩) مرافعات مدنية . لما تقدم طلبت وكيلة المدعي بما للمحكمة الاتحادية العليا من ولاية عامة الحكم بما يلي : (اعادة حقوق موكلها الدستورية والقانونية والغاء قرار احالة موكلها على التقاعد الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٢)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لسنة ٢٠١٥ والأمر الاداري لوزارة الداخلية رقم (٧٧٦٩٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٧ . والغاء قرار التمييز الاخير الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٣) كون هذه القرارات مخالفة للدستور والقانون حسب ما ورد في المادة (١٣٢/اولاً وثالثاً) والمادة (١٩/سادساً وتاسعاً) من الدستور والمادة (الرابعة/اولاً ورابعاً) والمادة (العاشرة) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتعويض ما لحق بالمدعي من الخسائر المادية والنفسية والمعنوية واعادته الى الخدمة بمنصب مدير عام واعادة كافة رواتب المدعي المحجوزة من تاريخ التقاعد لحد الآن) . رد وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وان قرار موكله المرقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٥ (المطعون فيه) قرار اداري اصدره موكله بموجب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور فيكون نظر الطعن به خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما استقر عليه قضاؤها في العديد من قراراتها منها (٦٥ و٦٣ و٣٨/اتحادية/٢٠١٧ و٥٩/اتحادية/٢٠١٨) . وان قرار موكله ـ موضوع الطعن ـ صدر استناداً الى المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور التي تمنحه الحق في اصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين وعدم جواز التدخل بصلاحياته الدستورية تطبيقاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور اذ انه لم تضمن اي مخالفة لاحكامه لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد شكلاً من جهة عدم الاختصاص وموضوعاً لعدم وجود سند قانوني يدعمها . ورد وكيلا المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية ـ اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي : ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وليس من ضمنها النظر في موضوع الدعوى . كما سبق نظر هذه الدعوى من قبل (محكمة قضاء الموظفين) بالدعوى المرقمة (٢٢٤٥/م/٢٠/٥) في (٢٠١٦/٦/١٦) حيث قررت الغاء قرار احالة المدعي على التقاعد ولكن القرار المذكور نقض من المحكمة الادارية العليا بتاريخ (٢٠١٦/١١/١٠) في الاضبارة المرقمة (٩٩/قضاء موظفين ـ تمييز) واعيدت الدعوى الى محكمتها للسير فيها واصدار القرار المناسب لذا طلب وكيلا المدعى عليه الثاني رد الدعوى شكلاً وموضوعاً . ردت وكيلة المدعي (رئيس مجلس الدولة/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن المحكمة الادارية العليا (المدعى عليه الثالث) لا تملك الشخصية المعنوية استناداً الى احكام المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ لذا طلبت رد الدعوى لعدم توجه الخصومة استناداً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٧/١٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المحامية (ف. ع . ق) وكيلة عن المدعي وحضر عن المدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته المستشار القانوني (ح . ص) وعن المدعى عليه الثاني وزير الداخلية العقيد الحقوقي (م. إ . ع) وعن المدعى عليه الثالث المحكمة الادارية العليا حضرت الموظفة الحقوقية (ن . ج) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها واضافت ان المدعى عليه الثاني قد احال موكلها على التقاعد رغم عدم بلوغه السن القانوني وطلب الغاء الأمر باحالة موكلها على التقاعد وقدمت لائحة جوابية على ما ابداه وكلاء المدعى عليهم مؤرخة ٢٠١٨/٧/١٠ ولخصت ما ورد في اللائحة بأن موكلها لم يكن زائداً على الملاك اجاب وكلاء المدعى عليهم الثلاث بأنهم يكررون اللوائح الجوابية ويطلبون الحكم برد الدعوى للاسباب الواردة في تلك اللوائح وحيث ان الدعوى قد اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلة المدعي تدعي بأنه سبق وأن أصدر وزير الداخلية (المدعى عليه الثاني) اضافة لوظيفته الأمر الاداري المرقم (٧٧٦٩٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٧ بإحالة موكلها على التقاعد استناداً الى قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٥ وكان ذلك مخالفة صريحة للفقرتين (اولاً وثالثاً) من المادة (١٣٢) من الدستور وللفقرتين (اولاً ورابعاً) من المادة (الرابعة) والمادة (العاشرة) من قانون المفصولين السياسين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) . وبناء عليه بادرت الى الطعن بالأمر الاداري والقرار المنوه عنهما اعلاه حيث طلبت الغاؤهما واعادة حقوق موكلها الدستورية والقانونية والغاء قرار التمييز الصادر عن المحكمة الادارية العليا بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٣) وتعويض موكلها ما لحقه من الخسائر المادية والنفسية والمعنوية واعادته الى الخدمة بمنصب

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

مدير عام واعادة كافة رواتبه المحجوزة من تأريخ التقاعد لحد الآن.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الامر الاداري المرقم (٧٧٩٩٤) الصادر من وزارة الداخلية بتأريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ والقرار الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٥ (المطعون فيهما من المدعي) هما قراران اداريان حدد القانون طريقاً للطعن بهما غير طريق الطعن بهما امام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك بأن النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة (من خلال التشكيلات القضائية التابعة له) هي الاخرى خارجة عن اختصاصات المحكمة الاتحادية المشار اليها آنفاً . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره (١٠٠) مائة الف دينار ، وصدر الحكم باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم الحكم علناً في ٢٠١٨/٧/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566